قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٠٨

إعادة تشكيل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس أمناء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمدة عام برئاسة الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يمثله .

أحد نائبى محافظ البنك المركزى المصرى يرشحه محافظ البنك .

رئيس هيئة التنمية الصناعية أو من يمثله .

رئيس مصلحة الضريبة على الدخل أو من يمثله .

المدير التنفيذى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أو من يمثله .

رئيس هيئة التنشيط السياحى أو من يمثله .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يمثله .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يمثله .

رئيس اتحاد البنوك المصرية أو من يمثله .

رئيس جمعية الأوراق المالية أو من يمثله .

رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين أو من يمثله .

رئيس الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار أو من يمثله .

رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين أو من يمثله .

رئيس جمعية شباب الأعمال أو من يمثله .

رئيس الاتحاد العام للمستثمرين أو من يمثله .

ثلاثة من رؤساء جمعيات الأعمال والمستثمرين يختارهم وزير الاستثمار .

المستشار/ محمد الدكرورى .

السيد/ حلمى إبراهيم أبو العش .

الدكتور/ سعد الدين عبد الله سلام .

الشيخ/ عبد الرحمن حسن الشربتلى .

السيد/ عبد الحميد إبراهيم .

السيد/ عبد الفتاح الجبالى .

الدكتور/ علاء أحمد عرفة .

الدكتور/ عمرو عبد السميع عبد الله .

الدكتورة/ ليلى أحمد الخواجة .

السيد/ مصطفى أحمد النجار .

الشيخ/ ناصر محمد عبد المحسن الخرافى .

السيد/ نجيب أنسى ساويرس .

(المادة الثانية)

يضاف إلى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ما يأتى :

١ - الإشراف على مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٢ - الإشراف على نقطة الاتصال الوطنية لشئون الاستثمار المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف